

إشراف

معهد تدريب ضباط الصف والأفراد

مدير معهد تدريب ضباط الصف والأفراد

العميد / نواف سالم الدعسان

**مساعد مدير معهد تدريب ضباط الصف
والأفراد**

العميد / ثامر عوض العنزي

إعداد

رئيس قسم دورات الترقية

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

تنفيذ

الدكتور / أحمد فتح الله بوسكينة

الدكتور / أحمد عبد المجيد عبد ربه

تعليمات خاصة لمنتسبي الدورة

- ١- عدم إحضار أجهزة الاتصال .
- ٢- عدم استخدام أجهزه الاتصال في تصوير الطلبة أو منشآت داخل الأكاديمية .
- ٣- الحضور في تمام الساعة المحددة
- ٤- الحضور باللباس العسكري .
- ٥- احضار الهوية العسكرية وقت الاختبار .
- ٦- الالتزام باليقاف العسكرية (الشعر + اللحية) حسب الهوية العسكرية
- ٧- الدخول للأكاديمية من البوابة المحددة من قبل المشرفين على الدورة .
- ٨- الالتزام بالضبط والربط العسكري واحترام الرتب العسكرية
- ٩- يمنع التدخين منعاً باتاً
- ١٠- على المتدرب وضع السداري حمل الاسم الثلاثي دون وضع الالقاب أو اسم العائلة
- ١١- يمنع منعاً باتاً على المتدرب الكلام والالتفات او إحضار جهاز الهاتف النقال داخل قاعة الاختبار ، وإذا غش المتدرب أو حاول الفش تطبق عليه أحكام اللائحة - المادة (١٠٧) وهي " تلفي الدورة عن المتدرب مع توقيع عقوبة انضباطية ولا يجوز إلحاقه بدورة تدريبية مماثلة قبل مضي عام على تاريخ الالتحاق " .
- ١٢- عدم الجلوس في مكاتب الإدارة أو التجول في الأكاديمية أو في ساحات معهد تدريب ضباط الصف والأفراد .
- ١٣- يمنع محدثة أي طالب من طلب الأجهزة العلمية للأكاديمية (كلية الشرطة - معهد تدريب ضباط الصف - مدرسة الشرطة).
- ١٤- بناء على المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية يجوز للمتدرب أن يتقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة عدا أيام العطلات بطلب إلى مدير الجهاز التعليمي أو التدريبي للتأكد من صحة رصد الدرجات التي حصل عليها .
- ١٥- إذا تغيب المتدرب عن الامتحان في مقره أو أكثر يجري معه تحقيق ، فإذا ثبت أن غيابه بدون عذر يقبله المدير العام فإنه يعد راسب .
- ١٦- الحرص على الحضور وعدم الغياب مهما كانت الأسباب .
- ١٧- لا تعتمد التقارير الطبية غير المعتمدة من عيادة الأكاديمية وقسم دورات الترقية .

رئيس قسم دورات الترقية
الرائد / احمد عشوي ناهس العنزي

الادارة العامة للتدريب
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد
قسم دورات الترقية

مذكرة

نظام قوة الشرطة

أولاً . الأسئلة المقالية :

س ١: ما المقصود بالترقية بصفة عامة ؟

هي عملية التي يترتب عليها الصعود أو الارتفاع من مستوى إلى مستوى أعلى منه .

س ٢: ما هي المدة التي يتعين بقائها برتبة رقيب للترقية إلى رتبة رقيب أول ؟

هي قضاء ثلث سنوات برتبة رقيب كحد أدنى

س ٣: ماذا يقصد بالراتب ومتى يستحق ضباط الصف والأفراد والخفراء رواتبهم ؟

الراتب هو المبلغ الذي يتلقاه الموظف دورياً نظير انقطاعه لعمله ،
ويشمل كل المبالغ التي يحصل عليها أيًّا كانت تسميتها الفنية بدلات أو غيرها
... ويستحق الراتب في نهاية كل شهر.

س ٤: ما هي الحقوق الوظيفية لعضو قوة الشرطة ؟

تتضمن الحقوق الوظيفية لعضو قوة الشرطة ما يلي

١- الحق في الرتبة ٢- الحق في الترقية - الحقوق المالية
(المرتب - العلاوات - البدلات ... الخ)

٤- الحق في الإجازات

س ٥: ما هي ضوابط ترقية الرقيب الحاصل على الثانوية العامة أو الحاصل عليها أثناء الخدمة ؟

تكون الشروط المطلوبة لتلك الترقية هي ما يلي :-

١- أن يكون المترقي قد أمضى خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة
٢- اجتياز دورة تدريبية يحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة

س ٦: هل يجوز للقياديين المدنيين بالأجهزة الشرطية توقيع عقوبة انضباطية على عضو قوة الشرطة ؟

لا يجوز للقياديين المدنيين توقيع عقوبات انضباطية على عضو قوة الشرطة عند ارتكابه مخالفة انضباطية ويجب إحالة الأمر إلى الرتبة الأقدم في السلطة المختصة في ذات الإدارة للتصرف أو إلى إدارة المحاكمات العسكرية

س٧: ما هي المدة القانونية المحددة لتقديم تظلم من توقيع عقوبة انصباطية على عضو قوة الشرطة ولن يقدم التظلم ؟

يجب تقديم التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغ عضو قوة الشرطة بالعقوبة الموقعة عليه أو خلال (١٥) يوم من تنفيذ العقوبة الفورية و يقدم التظلم إلى السلطة مصدرة القرار أو إلى السلطة الرئيسية لها ، أما القرار الموقع من معالي وزير الداخلية او سعادة وكيل الوزارة فيكون التظلم منه إلى إدارة المحاكم العسكرية لاتخاذ اللازم . ويجب التظلم خلال المدة وإلا سقط الحق في التظلم

س٨: ما هو الأثر الذي يترتب على تقديم التظلم ؟

إذا ما تم تقديم التظلم في ميعاده القانوني (١٥) يوم من تاريخ إبلاغ عضو قوة الشرطة بالعقوبة عليه تم وقف تنفيذ العقوبة لحين البت فيه أو فوات المدة القانونية للتظلم

س٩: ما هي الإجازة الطارئة ، وما هي مدتھا ؟

هي الإجازة التي تكون بسبب طارئ لا يستطيع عضو قوة الشرطة إبلاغ رؤسائه به مقدماً التصريح بها ولا يجوز أن ينقطع عضو قوة الشرطة عن عمله بناء عليها لمدة تزيد عن (يومين) في المرة الواحدة ، ويجوز للرئيس المختص تقديرها بالموافقة أو برفضها بعد ذلك .

س١٠: أذكر الأسباب الجبرية لإنهاء الخدمة ؟

- ١- فقد الجنسية الكويتية
- ٢- بلوغ السن القانونية
- ٣- الإحالة إلى التقاعد
- ٤- فقد اللياقة الصحية
- ٥- التسريح من الخدمة

ثانياً - ضع علامة (٧) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (٨) أمام العبارة غير الصحيحة مع تصويب الخطأ حال وجوده

- ١- يعتبر عدم تنفيذ أوامر الرؤساء أو التحرير على ذلك مخافة انضباطية (صح)
- ٢- يستحق الأسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوته في الأسر حتى عودته إلى البلاد (صح)
- ٣- يخضع المتطوع لأحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه (صح)
- ٤- تودع الأموال الناتجة عن ما يخصم من رجال قوة الشرطة في صندوق الشرطة الذي تحدد أوجه الصرف منه بقرار من وزير الداخلية (صح)
- ٥- يشترط في الترقية من رتبة رقيب إلى رتبة رقيب أول قضاء ثلاث سنوات على الأقل من رتبة رقيب واجتياز دورة تدريبية (صح)
- ٦- يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنتين براتب كامل (صح)
- ٧- على الرئيس المباشر بحث طلبات أعضاء قوة الشرطة وإحالتها إلى الجهات المختصة مشفوعة برأيه خلال أسبوع (صح)
- ٨- يسرى نظام قوة الشرطة فقط على أعضاء قوة الشرطة (صح)
- ٩- يجب- كقاعدہ عامۃ - أن يسبق توقيع العقوبة إجراء تحقيق (صح)
- ١٠- يقصد بمحو العقوبة إزالہ ای اثر لہا واعتبارہا کان لم تکن (صح)
- ١١- يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب في شأن ضباط الصف ويقدم الطعن إلى وزير الداخلية (خطأ)
(عبارة خاطئة) حيث يقوم الطعن إلى وكيل الوزارة
- ١٢- تنفذ عقوبة الخدمة الزائدة بمقر العمل بحيث لا تزيد عن ثلات ساعات مضافة إلى ساعات العمل (خطأ)
(عبارة خاطئة) فهي تنفذ بمقر العمل بحيث لا تزيد عن ساعتين مضافة إلى ساعات العمل
- ١٣- إذا حكم على رجل قوة الشرطة بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يؤدى إلى انتهاء خدمته وكان موقوفاً انتهت خدمته من تاريخ الحكم عليه (خطأ)
(عبارة خاطئة) تنتهي خدمته من تاريخ وفاته

- ١- يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأوامر العسكرية هو المظهر الوحيد للإخلال بواجب الطاعة (خطأ)
(عبارة خاطئة) فمن مظاهر هذا الإخلال أيضا التراخي في تنفيذ الأمر أو ترك العمل
أو الانقطاع عنه أو التنفيذ الخاطئ للأمر
- ٢- يجوز منح إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنتين لعضو قوة الشرطة ولا تدخل ضمن
الخدمة الفعلية (خطأ)
(عبارة خاطئة) إذ يجوز منح تلك الإجازة بدون مرتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة
لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية
- ٣- يجوز لقوة الشرطة استعمال السلاح الناري لفض تجمهر أو تظاهر حدث من ثمانية أشخاص
فأكثـر بهـدف اـرتـكـاب جـرـائم أو تـعرـيـض الأمـن العامـ لـلـخـطـر (خطـأ)
(عبارة خاطئة) حيث يجوز لها استعمال السلاح بالشروط السابقة لفض تجمهر أو
تظاهر حدث من سبعة أشخاص فأكثـر
- ٤- يجوز لعضو قوة الشرطة أن يكتب في الصحف أو بوسائل النشر ويعد ذلك حرية شخصية (خطأ)
(عبارة خاطئة) إذ يعد ذلك من المحظورات الوظيفية التي تؤدي توقيع عقوبة
انضباطية إلا إذا حصل على إذن مسبق بذلك من وكيل الوزارة بعد الاطلاع على
نسخة مما سينشر
- ٥- يكون التصريح بالإجازة المرضية من الطبيب المعالج بمستشفيات الشرطة ما لم تتجاوز ثلاثة
أيام (خطأ)
(عبارة خاطئة) يجوز التصريح بها من الطبيب بشرط إلا تتجاوز خمسة أيام فـان
زادت عن ذلك فإن التصريح بها أو مدتها يكون بموافقة الهيئة الطبية المختصة
- ٦- يمنح عضو قوة الشرطة إجازة خاصة ولو كان محـالـاـ لـلـتـحـقـيق أو مـوقـوفـاـ عـنـ العـمـلـ (خطـأ)
(عبارة خاطئة) لا يجوز التصريح بها في حالة الوقف أو الإحالة إلى التحقيق
- ٧- يجوز توقيع عقوبة تأخير الترقية على ضباط الصف لمدة لا تزيد سنة واحدة (خطأ)
(عبارة خاطئة) يجوز توقيع تلك العقوبة لمدة لا تزيد عن سنتين

ثالثاً - أختير الإجابة المناسبة من بين الآتي

- ١ يجوز استدعاء عضو قوة الشرطة المدرج له بإجازة دورية

(إذا اقتضت المصلحة العامة - إذا وافق المدرج له بالإجازة - إذا كانت هناك ظروف استثنائية)

- ٢ إذا لم يتم التصريح بالإجازة الدورية للمصلحة العامة جاز

(صرف بدلها نقداً وإلا أرجنت لسنة أخرى - التصريح بها في نفس العام - إسقاطها من الإجازات)

- ٣ يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة إنهاء خدمة عضو قوة الشرطة دون استنفاذ أجازته المرضية والدورية المستحقة له بشرط

(موافقة عضو قوة الشرطة - دفع كامل راتبه عنها - موافقة اللجنة العامة لشئون الشرطة)

- ٤ يجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصاف الحاصلون على مؤهل جامعي أو يعادله يستلزم دراسة (٤) سنوات على الأقل بعد الثانوية إلى رتبة ملازم

(شرط بقاء (٥) سنوات على الأقل بخدمة الشرطة - شرط بقاء (٤) سنوات بخدمة الشرطة شرط بقاء (٣) سنوات بخدمة الشرطة)

- ٥ تنتهي الاستقالة آثرها

(من تاريخ تقديمها - من تاريخ الموافقة عليها وقبولها - بعد عشرة أيام من تقديمها)

- ٦ يسرح ضابط الصاف أو الفرد للصالح العام بقرار من

(الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة - اللجنة العامة لشئون الشرطة - وكيل الوزارة)

- ٧ تسرى على رجل قوة الشرطة الذى تنتهي خدمته أحكام قانون

(معاشات ومكافأة التقاعد العسكريين - قوة الشرطة - الخدمة المدنية)

- ٨ يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة طالما

(كان قائماً بعمله أو مجاز أو مكلفاً بمهمة رسمية - موقوفاً أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيراً - كل ما سبق)

- ٩ تكون استقالة عضو قوة الشرطة

(مكتوبة - خالية من أي قيد أو شرط - كل ما سبق)

- ١٠ لا تجوز استقالة عضو قوة الشرطة

(أثناء التحقيق أو محاقنته عسكرياً أو جزائياً أو الحرب أو الحكم العرفى والطوارئ - أثناء ضغط العمل - أثناء مرضه)

- ١ تم تحديد العقوبات التي يجوز توقيعها على عضو قوة الشرطة
(بمرسوم - بلائحة - بقرار وزاري)
- ٢ تتولى اللجنة الاستشارية للعقوبات الانضباطية
(دراسة وتحقيق العقوبات المقترن توقيعها من إدارة المحاكمات العسكرية بالشخص أو الحبس أو التسريح أو المحالة من وكيل الوزارة ورفع التوصية قبل اعتمادها - تحديد العقوبات الواجب توقيعها - إعادة تحيق المخالفات الانضباطية)
- ٣ يكون التظلم من توقيع عقوبة فورية خلال
(١٥ يوماً من تنفيذها - ١٠ أيام من تنفيذها - ٢٠ يوماً من تنفيذها)
- ٤ من سلطة وكيل الوزارة المساعد توقيع عقوبة الحجز على ضباط الصف والأفراد حتى
(٤٠ يوماً - ٥٠ يوماً - ٦٠ يوماً)
- ٥ تمنح الإجازة الخاصة للاعبين أو الإداريين المشاركين في أي من الألعاب أو المسابقات القارية أو الإقليمية أو الدولية من أعضاء قوة الشرطة بقرار من
(الوزير - وكيل الوزارة - الوكيل المساعد)
- ٦ يخطر على مضمونة الشرطة
(الزواج دون إذن الوزارة - الإهمال في حراسة المقبوض عليهم - كل ما سبق)
 قائمة المخالفات الانضباطية التي نص عليها المرسوم
(خاصة بجميع أعضاء قوة الشرطة - خاصة بضباط الصف - خاصة بالأفراد)
- ٧ أخذ نظام قوة الشرطة في شأن ترقية الضباط
(بمعيار الأقدمية - بمعيار الاختيار - جمع بين المعيارين)
- ٨ أخذ نظام قوة الشرطة في شأن ترقية ضباط الصف والأفراد
(بمعيار الأقدمية - بمعيار الاختيار - جمع بين المعيارين)
- ٩ إذا أحيل أحد أعضاء قوة الشرطة إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة الازمة للترقية كحد أدنى ولم يرقى لعدم وجود شواغر
(من الرتبة التالية وحسب تقاعده على أساسها - أحيل على رتبته - منح فقط معاش تقاعد الرتبة الأعلى)

الإدارة العامة للتدريب
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد
قسم دورات الترقية

مذكرة

العلاقات العامة

وفن التعامل مع الجمهور

أولاً : الأسئلة المقالية .

س١ : ما هو المقصود بالعلاقات العامة في الشرطه ؟

هي فن تطبيقي يهدف إلى التأثير في الجمهور المتعامل مع وزارة الداخلية لاقتناعه برسالتها ، مما يحقق الأهداف الأمنية

س٢ : ما هو أهم ما تتميز به العلاقات العامة ؟

- ١- أهم ما يميزها هو أنها منه التأثير في الرأي العام
- ٢- كذلك أنها عملية اتصال مستمر
- ٣- تتميز بالتخطيط للمستقبل

س٣ : ما هو المقصود باصطلاح العلاقات الإنسانية ؟

هي أحد العلاقات العامة يهتم بإيجاد علاقات طيبة بين العاملين داخل وزارة الداخلية سواء أكانوا من العسكريين أو غيرهم

س٤ : ما هي القواعد الواجب الحرص عليها عند التعامل مع الجمهور ؟

- ١- الحديث الودي
- ٢- التحية
- ٣- الحرص على حسن المظهر
- ٤- البعد عن الهجوم
- ٥- حسن الاستماع
- ٦- مراقبة تعبيرات الوجه والحاله الانفعالية للمتحدث
- ٧- البعد عن النقد الحاد والجارح
- ٨- عدم التحدث في المسائل الشخصية أو العقائدية

س٥ : ماهى أهم أدوات نجاح المحادثه المباشره ؟

- ١- وضوح موضوع الحديث
- ٢- إستخدام نبره الصوت المناسبه
- ٣- التواصل البصري الملائم مع المتحدث إليه
- ٤- اختيار الوسيلة الملائمه للحديث (مقابلة / إتصال تليفونى / اجتماع)
- ٥- إستخدام لغه الجسم والإيماءات للتأثير المباشر
- ٦- البعد عن النقد اللاذع
- ٧- الود والترحيب
- ٨- حسن الإنصات إلى المتكلم
- ٩- إعطاء المتحدث فرصة الكلام والتعبير

س٦ : اذكر أهم النتائج المتوقعة على توازن الشخصيه ؟

- ١- العداله وعدم المحاباه
- ٢- البعد عن الهجوم
- ٣- القدرة على اتخاذ القرار
- ٤- تقدير الجوانب الإنسانيه
- ٥- الانضباط
- ٦- حسن المظهر
- ٧- طهاره المسلوك

س٧ : ما هي أهم عوامل نجاح العلاقات الإنسانية الجيدة بين العاملين داخل وزارة الداخلية ؟

- ١- التعرف على مشكلات العمل
- ٢- وضع الحلول الملائمه لمشاكل العمل
- ٣- مساعد العاملين في انجاز العمل
- ٤ - توجيه النصح والإرشاد
- ٥- مراعاه الجوانب الإنسانيه
- ٦- وضع القواعد المناسبه لتشغيل العاملين

س٨ : وضح أهم أسباب الصوره الذهنيه السلبيه لرجل الشرطه وترك إنطباع سئ لدى الجماهير

- ١- المحاباه وعدم العداله
- ٢- سوء تنظيم الخدمه وسوء أدائها
- ٣- طول فتره الانتظار لأداء الخدمه الامنيه
- ٤- عدم إتباع الأسلوب الودي للحديث
- ٥- التجاهل وعدم الاهتمام
- ٦- الإنشغال بالهاتف أثناء أداء الخدمه
- ٧- عدم إيضاح الأوراق والمستندات المطلوبه مما يسبب كثره التردد.
- ٨- مخالفه القوانين واللوائح
- ٩- سوء المظهر
- ١٠ - التعالي والغرور

س٩ : اذكر أهم مؤشرات القدرة على إقناع الغير؟

- ١- تطابق لغة المتحدث مع لغة جسده (جسمه)
- ٢- الترحيب والمصافحة
- ٣- تقديم الذات والتعريف بها
- ٤- حسن المظهر
- ٥- التحكم في نبرة الصوت
- ٦- استخدام الإحصاءات والأمثلة
- ٧- البعد عن النقد الجارح

س١٠ : اذكر إيماءات الجسد الدالة على السلوك العدواني؟

- ١- قطب الحاجبين (العبوس)
- ٢- النظره المتقرسه (التحديق)
- ٣- تشبيك الأصابع بإحكام
- ٤- الإشاره بالإبهام عند الكلام
- ٥- المصافحة بقوه
- ٦- الانتقال إلى مكان الطرف الآخر عند الحديث

ثانياً : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير صحيحة مع تصويب الخطأ حال وجوده

(١) تعتبر العلاقات العامة إعلاماً للرأي العام بوظيفه الشرط وأهدافها بهدف التأثير عليه لصالح

وزارة الداخلية (✓)

(٢) تعد الرسالة الإعلامية أهم عناصر عملية الاتصال (✓)

(٣) رجع الصدى هو رد فعل الرسالة على المستقبل (✓)

(٤) من مزايا الاتصال المباشر بالجمهور معرفة رد فعل الجمهور مباشرة (✓)

(٥) بث الرسائل الإلكترونية هو وسيلة اتصال غير مباشر (✓)

(٦) تهتم العلاقات العامة بكيفية التعامل مع الجمهور مع التركيز على الجوانب الأخلاقية (✓)

(٧) فن التعامل مع الجمهور هو مجموعة مهارات لضمان انتقال الفعال بالجمهور (✓)

(٨) تقدم العلاقات العامة النصائح والمشورة (✓)

(٩) تهدف العلاقات العامة في الشرط إلى مد وزارة الداخلية بإتجاهات الرأي العام (✓)

(١٠) تعد الاجتماعات من وسائل الاتصال المباشر بالجمهور (✓)

(١١) تعتبر العلاقات العامة عملية اتصال من جانب واحد (✗)

(عباره خاطئه) : فهي عملية اتصال من جانين هما الجمهور والجهاز المعني بالعلاقات العامة

(١٢) يشمل الجمهور الخارجي لوزارة الداخلية كافة العاملين بالوزارة (✗)

(عباره خاطئه) العاملين بالوزارة هم الجمهور الداخلي أما الجمهور الخارجي فهو المتعاملين مع الوزارة من المقيمين والمواطنين

(١٣) لا أهميه لمراقبه انفعالات الجمهور أثناء الحديث والإتصال (✗)

(عباره خاطئه) (مسئله هامه لتحليل الحالة المزاجيه والنفسيه ومعالم الشخصية .

(١٤) عدم مقاطعة المتحدث في حديثه هو مضيعة للوقت (✗)

(عباره خاطئه) فهو من أصول فن الحوار وأدابه ومسئله ضروريه لفهم المتحدث وإتاحه الفرصة له .

(١٥) يعد حسن الاستماع إلى المتحدث إخلال بھيبة الشرطه (✗)

(عباره خاطئه) فهو أحد مهارات فن التعامل التي تساعد على جذب الجمهور وتحقيق رضائه عن الخدمات المقدمة إليه

(١٦) تعتبر العلاقات العامة عمليه دعايه للشرطه (✗)

(عباره خاطئه) ذلك أن العلاقات العامة ليست مجرد عملية دعاية بل تأثير وإقناع بررسالة الشرطه

(١٧) العلاقات العامة هي مجرد مجاراه لرغبات الجمهور وإرضائه (✗)

(عباره خاطئه) فهي كسب لتأييد الجمهور من خلال إقناعه وليس مجرد مجاراه لرغباته

(١٨) لا تعتبر إلقاء السلام (التحية) على المتحدث إليه من الجمهور من عوامل كسب تأييد

الجمهور (✗)

(عباره خاطئه) : فهي من عوامل كسب الود والنقاش الإيجابي مع الجمهور

(١٩) الصورة الذهنيه لرجل الشرطه لدى الجمهور هي الانطباع الإيجابي الذي تركه تعامل رجل

الشرطه لدى الجمهور (✗)

(عباره خاطئه) : فهي الانطباع الإيجابي أو السلبي المتزوج لدى الجمهور

(٢٠) الإتصال الجيد بالجمهور هو - فقط - عمليه نقل المعلومات وتبادل الأفكار بين وزارة الداخلية

والجمهور (✗)

(عباره خاطئه) : فالإتصال الجيد ليس عمليه نقل البيانات والأفكار بل يجب أن يثمر ذلك عن ترك انطباع إيجابي وحسن لدى الجمهور

ثالثاً : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس .

(١) تعتبر العلاقات الإنسانية

(جانب من جوانب العلاقات العامة – جانب من جوانب العلاقات الاجتماعية – من جوانب العلاقات المهنية)

(٢) من المثالب التي يجب البعد عنها عند التعامل مع الجمهور

(التعلق – الاهتمام بالظاهر – الإنضباط)

(٣) قراءة نبره صوت المتحدث ولغه جسده تدل على

(معلم شخصيته – قوه شخصيته – ضعف شخصيته)

(٤) سوء أداء الخدمة الامنية

(من أساليب سخط وعدم رضا الجمهور – من أسباب رضا الجمهور – من أسباب تفاعل الجمهور)

(٥) مهاره الحوار الجيد

(من مهارات الإشراف والمتابعه – من مهارات قوه الشخصية – من مهارات فن التعامل)

(٦) العلاقات العامة

(علم نظري – علم تطبيقي – علم تجريبي)

(٧) الهدف الرئيسي للعلاقات العامة

(هو علم الجمهور برسالة الشرطه – هو الداعيه لرسالة الشرطه – هو الإعلام بهدف التأثير في الجمهور وكسب تأييده)

(٨) يعتبر الصوت الحاد والجواهرى من معالم الشخصية

(الضعيفه – المسيطره – المتوازن)

(٩) تعطى اعتدال طريقه وقوف أو جلوس رجل الشرطه أثناء الكلام دلالة على

(الشخصية المنضبطه – الشخصية المتسلطه – الشخصية الضعيفه)

(١٠) تستخدم لغه الجسم والإشارات الصادره عن المتحدث في

(التأثير على الآخرين – التأكيد على الكلام المؤثر – كل ما سبق)

(١١) محاوله جهاز الشرطه تصحيح أخطائه وتحسين خدماته

(يساعد على كسب ود وتأكيد الجمهور – يتعارض مع الصوره الإيجابيه لجهاز الشرطه – يفقد الشرطه مصداقيتها)

(١٢) تمثل لغه الجسم أقناء الكلام

(٤٠ % من محتوى الرساله - ٢٠ % من محتوى الرساله - ٥٥ % من محتوى الرساله)

(١٣) تمثل نبره صوت المحدث

(٣٠ % من محتوى الرساله - ٢٠ % من محتوى الرساله - ٣٨ % من محتوى الرساله)

(١٤) تمثل كلمات المحدث

(٢٠ % من محتوى الرساله - ٧ % من محتوى الرساله - ١٠ % من محتوى الرساله)

(١٥) الإشارة بأصبح الإبهام عند الحديث

(من سمات الشخصية المتواضعه - من سمات الشخصية المتسلطه - من سمات الشخصية الضعيفه)

(١٦) يعتبر العبرت بالأشياء أثداء الحديث مع الجمهور

(من مظاهر الإهتمام - من مظاهر اللامبالاه - من مظاهر السيطره)

(١٧) العداله وعدم المعايشه

(من سمات الشخصية المتوازنـه لرجل الشرطـه - من سمات الشخصية القويـه لرجل الشرطـه - من سمات الشخصية الضعيفـه لرجل الشرطـه)

(١٨) الاهتمام والترحيب بالجمهور

(من أدوات كسب النقاش مع الجمهور - من أدوات حسن الاستماع - من أدوات الإقناع)

(١٩) التحدث في شخصيه أو عقائديه عند الحديث مع الجمهور

يؤدى إلى كسب النقاش - يؤدى إلى النفور والكرابـه - يؤدى إلى الإقناع الجيد)

(٢٠) الشخصيه المتسلطه

(هي شخصيه سهلـه الإقناع - هي شخصيه من الصعب إقناعـها - هي شخصيه متـجاوـبه)

الإدارة العامة للتدريب
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد
قسم دورات الترقية

**مذكرة
الثقافة القانونية**

س ١ : بين الحالات التي تجيز للشرطة اخذ المستوقف إلى المخفر ؟

- ج ١ : ١- اذا رفض تقديم بيانات عن شخصيته
٢- اذا قدم بيانات غير صحيحة
٣ - اذا كان هناك قرائن جدية تدل على انه مرتكب جريمة .

س ٢ : حتى يتمكن قراصنة المعلومات (Hackers) من تنفيذ جرائمهم الالكترونية يتطلب ذلك توفر ادوات لذلك الغرض اذكر خمسة منها :

- ج ٢ : هناك العديد من الوسائل التي من شأنها تساهم في ارتكاب الجريمة الالكترونية ومنها
- أ - الاتصال بشبكة الانترنت وتعتبر الاداة الرئيسية لتنفيذ الجريمة .
 - ب - توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب او الموبايل .
 - ج - وسائل تجسس الكترونية ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفية .
 - د - فك شيفرة الرموز بواسطة ما يسمى بالباركود وهي عبارة عن ادوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي .
 - ه - هوافر رقمية نقالة .
 - و - استخدام برامج جذب الموجودين على شبكة الانترنت وخداع الضحية بتشغيل تلك البرامج فيلحق الضرر به ويسهل ارتكاب جرائمهم .

س ٣ : هناك عدة حالات تبيح للشرطة تفتيش الأفراد (الاشخاص) اذكرها ؟

- ج ٣: اجاز القانون للشرطة تفتيش الاشخاص في الحالات التالية :
- أ - اذا كان لديهم اذن بالتفتيش من السلطات المختصة .
 - ب - في حالة الجريمة المشهودة فيها لا تحتاج الشرطة للإذن و تستطيع القبض والتفتيش مادامت الجريمة مشهودة .
 - ج - اذا كان الشخص موجودا في المكان الذي يخضع للتفتيش ففي هذه الحالة يجوز تفتيشه اذا كان يخشى ان يكون اخفى في ملابسه ما تبحث عنه الشرطة .
 - د - رضاء الشخص نفسه بالتفتيش دون ضغط او إكراه ويكون رضاه واضحا صريحا وقبل بدأ التفتيش .

س ٤ : للجرائم الالكترونية أهداف اذكر خمسة منها ؟

ج ٤ : تتلخص اهداف الجرائم الالكترونية بالاتي :

- أ - سرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم .
- ب - الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الموفرة للمعلومات وتعطيلها .
- ج - الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم .
- د - الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل سرقة الحسابات المصرفية .

س ٥ : اذكر الحالات التي تجيز القبض استنادا لقانون المرور ؟

ج ٥ : اجاز قانون المرور القبض على قائد المركبة في الحالات التالية :

- أ - قيادة مركبة آلية دون رخصة قيادة صالحة .
- ب - قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية والمخدرات .
- ج - ارتكاب حادث ترتب عليه اصابة انسان .
- د - السباق بالمركبات دون تصريح سابق من الادارة العامة للمرور .
- ه - محاولة الهرب عند ارتكاب حادث ضار بسلامة الافراد .
- و - اذا صدر للشخص امر بالوقف ولم يقف .

س ٦ - بين بالتفصيل المناسب الاختصاص المكاني للشرطة ؟

ج ٦ : يمتد الاختصاص المكاني لبعض الشرطة إلى كل اقليم دولة الكويت مثل شرطة المباحث العامة بينما ينحصر اختصاص البعض الآخر في دائرة معينة مثل شرطة المخافر فلا يكون لهم القيام بأعمال الضبطية القضائية أو الندب للتحقيق الا اذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصهم ويمتد اختصاصهم خارج مناطقهم في حالة اذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصهم او تم القبض عليه في دائرة اختصاصهم .

س ٧ - بين الفرق بين تفتيش المسكن ومجرد دخوله ؟

ج ٧ - يختلف تفتيش المسكن عن مجرد دخوله ذلك ان تفتيش المسكن غير جائز في القانون إلا بأمر بذلك أو بناء على توافر حالة التلبس . اما دخول المسكن فإنه جائز في غير هاتين الحالتين عند توافر حالة الضرورة عندما يشب حريق مثلا في المسكن أو عند طلب النجدة من الداخل أو بغرض القبض على متهم هارب مطلوب القبض عليه أو محكوم بعقوبة الحبس .

س ٨ : الركن المادي للرشوة يتحقق في احدى صورتين بينهما ؟

ج ٨ : يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي الموظف العام أو من في حكمه في إحدى صورتين هما :

أ – الطلب : في هذه الحالة يأتي طلب الرشوة من الموظف العام أو من في حكمه فقع جريمة الرشوة كاملة بحق الموظف حتى لو لم يلاقي طلبه قبولاً من طلب الموظف منه الرشوة .

ب – القبول : في هذه الحالة صاحب الحاجة يعرض على الموظف العام أو من في حكمه رشوة فإذا قبلها نفع الجريمة بحقهم جميعاً أما إذا بلغ الموظف السلطة لضبط الراشي فلا جريمة عليه .

س ٩ : تنتفي المسئولية الجنائية بنوعين من الأسباب أسباب داخلية وأسباب خارجية بين بالتفصيل المناسب الأسباب الخارجية ؟

ج ٩ : تنتفي المسئولية بنوعين من الأسباب : أسباب داخلية وأسباب خارجية والأسباب الخارجية هي التي تفقد الشخص حرية الاختيار وتدفعه رقماً عنه إلى ارتكاب الجريمة وهي التهديد (الإكراه) ، وحالة الضرورة .

س ١٠ : بين بالتفصيل المناسب مقابل العطية أو الوعد بها (غرض الرشوة) ؟

ج ١٠ : مقابل العطية أو الطلب في جريمة الرشوة الغرض منه يتحقق في إحدى حالتين بينهما :

١ - قيام الموظف العام أو من في حكمه بعمل غير مشروع لصالح الراشي .

ب - الامتناع عن القيام بعمل يتطلب القانون القيام به .

ضع علامة (✓) صح أمام العبارات الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ
لكل مما يأتي :

١- يعد نصا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط وحصل على المال سواء كان التدليس بالقول أو الكتابة أو بالإشارة (✓)

٢- يعاقب كل من اصدر شيئاً لشخص ولا يوجد له رصيد (✓)

٣- يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة (✓)

٤- يعاقب بالحبس خمسة عشر سنة والغرامة كل من زور أوراق النقد (الفلوس) (✓)

٥- الدعوى المدنية هي الدعوى التي تباشرها سلطة التحقيق باسم المجتمع ضد من سب ضرراً للغير (✓)

* هي الدعوى التي تباشرها من أصابه ضرر بفعل الآخرين مطالبها بتعويض مادي .

٦- القاضي هو أحد خصوم الدعوى الجزائية (X)

* خصوم الدعوى الجزائية المدعى (سلطة التحقيق) والمدعى عليه .

٧- من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها مجنونة يعاقب بالحبس المؤبد (✓)

٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من جلب أو صنع أو استورد بقصد الاتجار خمراً أو شراباً مسكراً (✓)

٩- تسقط عقوبة الإعدام بعد مضي (٢٠) عشرون سنة على صدور الحكم النهائي (X)

* تسقط عقوبة الإعدام بعد مضي (٣٠) ثلاثون سنة على الحكم النهائي

١٠- العقوبات المالية هي التي تصيب الإنسان في بدنـه (✓)

* هي إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المالي الذي صدر به حكم عليه إلى الدولة

١١- تنقضي الدعوى في الجنایات بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجريمة (X)

* تنقضي الدعوى في الجنایات بمضي عشر سنوات على تاريخ ارتكاب الجريمة

٨ - جرم القانون تحت طائلة الحبس والغرامة كل من قلد أو زور خاتم أحد المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العاملين بقصد استعماله في الغرض المعد له (✓)

٩ - التحرير حاله من حالات الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها (✓)

١٠ - حرية الاختيار هي قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى عمل أو الامتناع عن عمل (✓)

١١ - من موائع المسئولية الغيبوبة الناشئة عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة تناولاً غير اختياري (✓)

١٢ - كل شخص شاهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه أن يبلغ ويعاقب من لم يقم بذلك إلا إذا كان زوجاً أو من فروع أو أصول الجاني (✓)

١٣ - مخالفة اللوائح صورة من صور الخطأ غير العمدى (✓)

١٤ - من واجبات الشرطة ومهامها الوقائية محاولة منع الجريمة قبل وقوعها (✓)

١٥ - الأكمنة والدوريات من وسائل محاولة منع الجريمة قبل وقوعها (✓)

١٦ - لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون (✓)

١٧ - من الضمانات التي تعطى للمتهم للدفاع عن نفسه إحضار شهود لنفي التهمة عنه (✓)

١٨ - لا تزول الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة بين ادوار الانعقاد (X)

* تزول الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة بين ادوار انعقاد المجلس .

١٩ - الحصانة الدبلوماسية لا تشمل أسرة الدبلوماسي فهي له هو فقط (X)

* الحصانة الدبلوماسية للدبلوماسي وتمتد وتشمل أسرته أيضا .

٢٠ - الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم (✓)

اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي :

١- ما يجزء ويسمح به التلبس (الجريمة المشهودة) بدون أمر أو إذن

- أ - القبض فقط ب - التفتيش فقط ج - القبض والتفتيش معا

٢- في الاستيقاف يجوز

- أ - لا يجوز القبض ولا التفتيش ب - القبض ج - التفتيش

٣- من يقوم بتنفيذ القبض ان يفتح المقبض عليه تفتيشا :

- أ - تفتيشا اداريا ب - تفتيشا وقائيا ج - تفتيشا تحقيقيا

٤- مدة سريان أمر القبض :

- أ- سنة ب- ستة شهور ج- ثلاثة شهور

٥- هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات أو الحبس المؤبد أو الاعدام :

- أ- الجنائيات ب- المخالفات ج- الجنح

٦- تفتيش النساء في جميع الأحوال يجب أن تقوم به :

- أ- امرأة ب- الشرطة ج- المحقق

٧- الشخص الذي يحاول قتل آخر بسلاح غير صالح للاستعمال فلا تتحقق النتيجة تسمى

- أ- الجريمة الموقوفة ب- الجريمة الخائبة ج- الجريمة المستحيلة

٨- تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بجريمة :

- أ- جريمة جناية ب- جريمة جنحة ج- جريمة مخالفة

٩- هي البدا بتنفيذ الفعل لارتكاب الجريمة لكن الجريمة لا تتم لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه

- أ- الشروع ب- الجريمة الخائبة ج- الجريمة المستحيلة

١٠- هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تحدد ما يعد جريمة وتقرر العقوبات الالزمة لها

- أ- قانون الإجراءات ب- قانون الجزاء ج- قانون المدني

١١- لا يجوز أن يجبر المتهم :

أ- على حلف اليمين ب- على الحضور أمام المحقق ج- على الحضور إلى المخفر

١٢ : اذا تبين للمحكمة ان اقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو اكراه :

(أ) تعتبرها صحيحة (ب) تعتبرها باطلة (ج) لا تبت في الموضوع

١٣ : الصانة القضائية يتمتع بها :

(أ) القاضي فقط (ب) القاضي وزوجته (ج) القاضي وإفراد أسرته

١٤ - من واجبات الشرطة ومهامها الوقائية

(أ) البحث عن أدلة جريمة وقعت (ب) مراقبة التجمعات الطلابية والشبابية

(ج) تنفيذ الأحكام القضائية .

١٥- كل من اخلس مالا منقولا مملوكا لغير بنية امتلاكه يعد مرتكب :

أ- جريمة نصب ب- جريمة تزوير ج- جريمة سرقة

١٦- تنتهي الدعوى في جريمة الشيك بدون رصيد بعد اصداره بمدة :

أ- أربعة أشهر ب- ستة شهور ج- تسعه شهور

١٧- يعفى من العقاب في جريمة تزوير اوراق النقد اذا ابلغ السلطة عن الجريمة :

أ- بعد اكتشافها ب- اذا ابلغ عن الجريمة بعد تمامها ج- قبل تمام الجريمة

١٨ - لا يجوز ان يبقى القبوض عليه عند الشرطة قبل تسليمه للتحقيق أكثر من :

أ- أربعة أيام ب- أسبوع ج- عشرة أيام

١٩ - اذا وجه أمر القبض للشرطة دون تعين يجوز تنفيذه من :

أ- شرطة المخافر ب- شرطة البحرية ج- جميع منتسبي الشرطة

٢٠ - أمر القبض يكون نافذا في :

أ- البر ب- برا وبحرا وجوا ج- بحرا